مائة له ونحابين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف مال

كل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه

يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب

الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم

وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف

الوصية وتبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة

فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك حقك

بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الر

دي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار

مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه

والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال

بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح

اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه

وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا

اخذ منهما ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم

او اعتق بطلت كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والا

شل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته

من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز

فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى

بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ

بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي

لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والو

ارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل

من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا و

العبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم

Copyright King Saud University